

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين الأموال اللازمة لتغطية النفقات الممولة من احتياطي الطوارئ ولكون النسبة المحددة في قانون الإدارة المالية لا تتجاوز ٥% ولايجاد السند القانوني لزيادة النسبة المذكورة الى ١٠% شرع هذا القانون.



باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بالنظر لانتهاج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً الى أحكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦
قانون الجنسية العراقية

المادة (١)

يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أ-الوزير: وزير الداخلية.

ب-العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.

ج-سن الرشد: ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي.

المادة (٢)

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ المنفي وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية)

المادة (٣)

يعتبر عراقياً:

أ-من ولد لاب عراقي او لام عراقية.

ب-من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقبط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يعم الدليل على خلاف ذلك.

المادة (٤)

للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

المادة (٥)

للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

قوانين

المادة (٦)

اولا: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:

أ- ان يكون بالغاً سن الرشد.

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم الى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

المادة (٧)

للووزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

المادة (٨)

على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الاتية:

((اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد باحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد))

المادة (٩)

اولا: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص.

ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخطى عن تلك الجنسية.

المادة (١٠)

اولا: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن

قوانين

تخليه عن الجنسية العراقية.
ثانياً: تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة اجنبية.

ثالثاً: للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة.

المادة (١١)

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:
أ- تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد.

المادة (١٢)

اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية.

المادة (١٣)

اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية.

اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

المادة (١٤)

اولاً: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانياً: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)

المادة (١٥)

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

المادة (١٦)

لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

المادة (١٧)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل

قوانين

عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

المادة (١٨)

اولا: لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والديهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.
ثانيا: لا يستفيد من حكم البند (اولا) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

المادة (١٩)

تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية.

المادة (٢١)

اولا: يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغوها.
ثانيا: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وباتر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية.

ثالثا: يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (غير النافذ).

رابعا: يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة

بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة باسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية. ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للاصول. ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون.